

Distr.: General  
24 January 2020  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



كيوتو، اليابان، ٢٠-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل  
منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها

التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع  
أشكالها والتصدي لها: الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، وأشكال  
الجريمة الجديدة والمستجدة

ورقة عمل أعدتها الأمانة

ملخص

تتضمن ورقة العمل هذه استكشافاً لمواطن القوة والضعف في آليات التعاون  
الدولي في المسائل الجنائية المتاحة حالياً، وللأسباب التي تسهم بها هذه الآليات والمساعدة  
التقنية في منع جميع أشكال الجرائم والتصدي لها، ولا سيما الجرائم المتصلة بالإرهاب،  
وأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.

.A/CONF.234/1 \*



الرجاء إعادة استعمال الورق

140220 140220 V.20-00681 (A)



## أولاً - مقدمة

١ - في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سوف يناقش المشاركون التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في منع الجريمة والتصدي لها، وهذا أمر كان يصعب توقعه عند انعقاد المؤتمرات الأولى. وسيناقش المشاركون أيضاً فوائد التبادل المنتظم للممارسات الجيدة بين السلطات.

٢ - وتشهد التجارة العابرة للحدود في السلع والخدمات زيادة في الحجم ودرجة التعقيد، وكذلك في حركة الأشخاص واستخدام تكنولوجيا المعلومات، وهو أمر واسع الانتشار في الوقت الحاضر. وبموازاة ذلك، قامت الجماعات الإجرامية المنظمة بتنويع أنشطتها الإجرامية المدرة للربح وأساليب عملها ذات الصلة، وهي تتعاون على نحو انتهازي مع الكيانات ذات الأغراض الإرهابية.

٣ - وتستمر مواطن الضعف الاجتماعية والاقتصادية وضعف مؤسسات سيادة القانون في تهيئة فرص للأنشطة الإجرامية<sup>(١)</sup> وهناك علاقة مباشرة بين استراتيجيات وسياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية، من جهة، لا سيما من منظور التعاون الدولي والمساعدة التقنية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من جهة أخرى.<sup>(٢)</sup> والمهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة - المتعلق بإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات - يعتمد إلى حد كبير على اتخاذ إجراءات دولية فعالة ومتناسقة لمكافحة الجريمة. وينطبق الشيء نفسه على جميع الأهداف.

٤ - وأدى التعاون الدولي والنهج المنسقة ذات الصلة بين الدول تدريجياً إلى إنشاء آليات أساسية لجملة أمور، منها نقل المتهمين أو المدانين إلى ولايات قضائية أخرى، وتبادل المعلومات والأدلة بين أجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية واستخدامها، وحجز عائدات الجريمة ومصادرتها. ولا تزال المساعدة التقنية مورداً منقوص الاستغلال لزيادة التنسيق وتدعيم القدرات لضمان تعاون الدول ذات السيادة في جميع مناطق العالم على معالجة المسائل الجنائية بكفاءة ومع الاحترام التام لقوانينها ومؤسساتها الوطنية.

٥ - وتجذب الدول الأعضاء أيضاً نفسها في حاجة إلى زيادة تعاونها في المسائل المتعلقة بأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة، مثل الجريمة السيبرانية والجريمة البيئية والاتجار بالممتلكات الثقافية والجريمة المتعلقة بالمنتجات الطبية الزائفة. ونتيجة لذلك، يتعين على مقرري السياسات والممارسين استحداث سياسات واستراتيجيات وعمليات وأدوات متخصصة ومبتكرة.

٦ - وبالمثل، ونظراً لما تتسم به الأخطار الإرهابية من طابع عبر وطني ودائب التغيير، لا يمكن لأي دولة عضو أن تتصدى للإرهاب وحدها. ويتمثل أحد العناصر الرئيسية في مواجهة الخطر الإرهابي في تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي. ويجب أن تكون الدول قادرة

(١) انظر الوثيقة A/CONF.222/8.

(٢) انظر الوثيقة A/CONF.234/RPM.5/1.

على تقديم دعم سريع وفعال إلى بعضها البعض في جهودها الرامية إلى الإسراع في مكافحة الأخطار الإرهابية العالمية الناشئة وتقديم الإرهابيين إلى العدالة. ويجب تحسين التعاون الدولي والإقليمي وعبر الإقليمي ودون الإقليمي في مجال القضاء وإنفاذ القانون لضمان الملاحقة القضائية للإرهابيين المشتبه فيهم والمقاتلين الإرهابيين الأجانب مع الامتثال التام لسيادة القانون والنظام القانوني الدولي المتعلق بالإرهاب.

## ثانياً - التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمساعدة التقنية

### ألف - التعاون الدولي في المسائل الجنائية

٧- يؤدي التعاون الدولي دوراً محورياً في التصدي لجميع أشكال الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الإرهاب وأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة. وتغطي الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، بانضمام يكاد يكون عالمياً. وهي توفر للأطراف أساساً قانونياً للتعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية واسترداد الموجودات والتحقيقات المشتركة. ونطاق تطبيقها واسع بما فيه الكفاية ليشمل أشكال الإجرام الأشد إضراراً بالمجتمع.

٨- ولا تزال هناك عقبات قائمة أمام التعاون الدولي. ولا يزال موظفو نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القانون يواجهون كثيراً من الصعوبات العملية في قضايا تتطلب أنواعاً مختلفة من التعاون الدولي. وهي تشمل:

- الاختلافات في التشريعات أو في معايير العدالة الجنائية
- عدم كفاية المعرفة بالمعاهدات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية المنطبقة، وبالمتطلبات الإجرائية المحلية الموجودة في الدول متلقية الطلبات، أو حتى بالقوانين والممارسات السائدة فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية على الصعيدين الوطني والدولي
- الافتقار إلى التواصل والتنسيق بين المؤسسات (داخل الدول وفيما بينها على حد سواء)، ووجود صعوبات في استبانة السلطات المسؤولة عن معالجة الطلبات الدولية حيثما لا تكون قد أنشئت سلطات مركزية مختصة
- انعدام الثقة بين الأجهزة والدول الأعضاء، مما يؤدي إلى غياب مشاورات مجدية قبل تقديم الطلبات، ومشاورات مجدية بشأن الأسباب التي يمكن أن تُرفض من أجلها الطلبات، والتي تنجم في بعض الحالات عن التشكك في قدرة البلد المتلقي على الحفاظ على سرية طلب معين أو على حماية مصادر وطرائق جمع المعلومات، مما يحد، بدوره، من تبادل المعلومات في الوقت المناسب

- وجود صعوبات في جمع الأدلة القضائية الموجودة في الخارج، ولا سيما في مناطق النزاعات، لأسباب منها محدودية قدرة الدول الأعضاء في مناطق النزاع على توفير التعاون الدولي
- افتقار كثير من البلدان إلى تشريعات داخلية شاملة لحماية الشهود على الجرائم، بمن فيهم الضحايا.

٩- وفي مجال التعاون الدولي، تطرح الأدلة الإلكترونية تحديات فريدة خاصة بها. فنظراً لسرعة زوال الأدلة الإلكترونية، يتطلب التعاون الدولي في القضايا التي تنطوي على أدلة من هذا القبيل ردوداً في الوقت المناسب والقدرة على طلب إجراءات تحقيق متخصصة، بما في ذلك حفاظ مقدمي خدمات الاتصالات على البيانات وقدرتهم على إنتاجها. وتشمل المشاكل، التي تنشأ عادة عندما تطلب إحدى الولايات القضائية بيانات إلكترونية من ولاية قضائية أخرى، تأخر الردود، ووجود صعوبات في استبانة الولاية القضائية التي توجد فيها البيانات المطلوبة، ومن ثم صعوبات في استبانة الولاية القضائية التي يمكن أن تُيسر الحصول على تلك البيانات، والافتقار إلى الالتزام والمرونة من جانب السلطة التي تلتزم منها الأدلة، والشكل الذي تُقدّم به الأدلة، ومسألة ما إذا كانت الأدلة ملائمة للاستخدام في الإجراءات الجنائية، ووجود اختلافات في تعاريف الأفعال الإجرامية بين الولايات القضائية.

١٠- وتزداد هذه المشاكل تفاقماً بسبب حساسية الأدلة الإلكترونية من حيث التوقيت، والاختلافات بين النظم القانونية، وتضارب الممارسات البيروقراطية، وحماية السيادة، وفي حالات كثيرة، عجز أجهزة إنفاذ القانون والدول عن العمل معاً للتغلب على اختلافاتها.<sup>(٣)</sup>

#### باء- المساعدة التقنية

١١- عادة ما يتأثر الامتثال لبعض متطلبات التعاون الدولي الرسمية بقدرات السلطات الوطنية المختصة المعنية، مثل توافر معدات متطورة لإحالة الطلبات الأجنبية<sup>(٤)</sup> وتنفيذها من جانب موظفي أجهزة إنفاذ القانون واكتمال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ومعرفة ما يشكل دليلاً مقبولاً في الولاية القضائية مقدّمة الطلب، وحسن توقيت الردود، مع مراعاة أن عدم الرد في الوقت المناسب، في قضايا تسليم المجرمين، قد يؤدي إلى الإفراج عن شخص مطلوب على وجه الاستعجال لملاحقته قضائياً في الخارج. وأبرز المشاركون في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية أن جمع الأدلة الإلكترونية أصبح جزءاً بالغ الأهمية من التحقيقات في معظم القضايا عبر الوطنية المتعلقة بجرائم خطيرة وبجماعات إجرامية منظمة.<sup>(٥)</sup>

(٣) انظر الوثيقة A/CONF.234/RPM.3/1.

(٤) انظر الوثيقة A/CONF.234/11.

(٥) انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4.

١٢- ويمكن للسلطات المختصة أن تيسر جمع الأدلة الإلكترونية، مثلاً بالعمل كقناة للمشاورات حتى قبل تقديم الطلبات رسمياً،<sup>(٦)</sup> واضعةً في الاعتبار أن التغلب على التحديات العملية في الوقت المناسب هو أمر بالغ الأهمية.<sup>(٧)</sup> وضماناً لفعالية التعاون الدولي، يجب تدعيم قدرة السلطات المركزية والمدعين العامين وموظفي أجهزة إنفاذ القانون من خلال ضمان أن تكون معرفتهم بالممارسات الجيدة فيما يتعلق بإجراءات طلب الأدلة الإلكترونية وتلقيها وتبادلها في القضايا المتصلة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة مواكبة للتطورات قدر الإمكان. وفي ذلك الصدد، ساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين الدول الأعضاء على تطوير تلك القدرات من خلال تنفيذ المبادرة المشتركة لتدعيم قدرة السلطات المركزية والمدعين العامين والمحققين على صون الأدلة الإلكترونية والحصول عليها في مجال مكافحة الإرهاب وما يتصل به من تحقيقات عابرة للحدود في الجرائم المنظمة.<sup>(٨)</sup>

١٣- ويدعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عدة شبكات دولية لجهات تنسيق في مختلف أنحاء العالم تيسر التعاون في المسائل الجنائية والتبادل الفعال للمعلومات والخبرات الفنية، وتبني الثقة وتقييم اتصالات بين الممارسين. وتيسر منصات أو شبكات التعاون الإقليمي سرعة التعاون عبر الإقليمي وتعزيز التنسيق بين المؤسسات في القضايا المتصلة بالإرهاب والجريمة عبر الوطنية. ويتجلى هذا في إنجازات الشبكات التي يدعمها المكتب، مثل فرقة العمل المتعددة الوكالات المعنية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وشبكة المدعين العامين والسلطات المركزية في بلدان المصدر والعبور والمقصد المعنية بالتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز، ومنصة التعاون القضائي في المسائل الجنائية في منطقة الساحل، وشبكة السلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة في غرب أفريقيا.

### ثالثاً- الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته

١٤- يطرح منع الإرهاب ومكافحته تحديات متزايدة أمام الدول الأعضاء المنفردة والمجتمع الدولي ككل. فالإرهابيون لا يندرجون ضمن صورة معينة. فهم يأتون من خلفيات متنوعة وتقودهم دوافع مختلفة. كما تقوم الجماعات الإرهابية بتنوع وسائل هجوماتها. إذ تُستخدم التفجيرات الانتحارية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على نحو شائع في الهجمات الإرهابية، ولكن وقعت أيضاً هجمات صدم بالمركات وهجمات بطائرات بدون طيار. وقد مكنت شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الإرهابيين من نقل رسائلهم إلى مختلف أنحاء العالم. فثمة كثير من الهجمات الإرهابية الأخيرة لم تنفذها جماعات إرهابية منظمة، بل قام بها أفراد يتصرفون بمفردهم، وكثيراً ما يكونون مدفوعين باعتبارات إيديولوجية، أو تطرفوا إلى العنف من خلال

(٦) انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2018/2.

(٧) انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3.

(٨) انظر أيضاً: *Practical Guide for Requesting Electronic Evidence Across Borders* (الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود)، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

اتصالات ورسائل منقولة عبر الإنترنت. ويستهدف الإرهابيون أيضاً مجموعة متنوعة من الأهداف غير المحصنة، مثل المدارس والفنادق والمقاهي والمطاعم والأحداث الموسيقية وغيرها من الأحداث الثقافية ودور العبادة ومراكز التسوق.

## ألف - هويات الإرهابيين

١٥- لا يزال تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم "داعش") وفروعه، على الرغم من الهزيمة العسكرية التي مني بها في العراق والجمهورية العربية السورية، يطمح إلى دور عالمي ويشكل خطراً كبيراً على نطاق العالم. ويتخذ هذا الخطر شكلاً جديداً، إذ يفضل ذلك التنظيم تكتيكات المتمردين باستخدام شبكات أقل بروزاً تضم أفراداً مستقلين وخلايا مستقلة. وعلى وجه الخصوص، يثير تبعض المقاتلين الإرهابيين الأجانب المدربين والمتطرفين العائدين والذين غيروا محل إقامتهم شواغل كبرى للدول الأعضاء. ويتطلب اعتماد تنظيم الدولة الإسلامية أسلوب عمل جديد اتباع نهج شامل ومتعدد الأوجه يشمل اتخاذ تدابير استباقية ووقائية تجاه المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وخصوصاً كشفهم والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً، وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق بين الوكالات وتوطيد التعاون الدولي. وإلى جانب ذلك، احتجز في العراق والجمهورية العربية السورية آلاف من المقاتلين المشتبه في أنهم من تنظيم الدولة الإسلامية وعدد أكبر من النساء والأطفال المشتبه في انتمائهم إلى التنظيم في أعقاب فقدان التنظيم سيطرته على الأراضي. وقد أثار احتجازهم تساؤلات بشأن ممارسة الولاية القضائية ومقبولية الأدلة والفصل في المسؤولية الجنائية. ويلزم اتخاذ إجراءات عاجلة، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

١٦- ويتزايد إلهام الجماعات الإرهابية والعنف المتطرفة للأفراد لتنفيذ هجمات إرهابية، ولا سيما من خلال شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. ففي السنوات الأخيرة، قام الإرهابيون الذين يعملون بمفردهم بعمليات طعن جماعية وإطلاق نار وهجمات صدم بالسيارات ضد مدنيين وأهداف ضعيفة. ويبدو أن الإرهابيين الذين يتصرفون بمفردهم لا يزالون في محيط طائفة واسعة من الجماعات والحركات التي ألهتهم، مما يجعل كشفهم صعباً في بعض الأحيان. ويزداد هذا الأمر تفاقمًا بسبب انخفاض تكلفة القيام بهجمات مدمرة ومحدودية القدر اللازم من الإعداد لها. ولا تتطلب مواجهة هذا الخطر توفير مساعدة تقنية وتدريب متخصص فحسب، بل تتطلب أيضاً وضع استراتيجيات شاملة للوقاية والكشف وإقامة شراكات تضم نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القانون والدوائر الأمنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين.

## باء - وسائل الهجمات الإرهابية وموجهوها

١٧- تستخدم الجماعات الإرهابية في الوقت الحاضر الإنترنت استخداماً كاملاً كأداة لعملية التجنيد، ولتيسير الهجمات وتمويلها، وللتحريض على العنف. وقد سهلت وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصالات إلى حد بعيد العمليات الإرهابية في جميع أنحاء العالم. وتطرح الجرائم التي تنطوي على أدوات إلكترونية تحديات فريدة أمام أجهزة

العدالة الجنائية. ويزيد من تفاقم هذه التحديات توافر الأدوات الرقمية على نطاق واسع وسرعة زوال الأدلة الإلكترونية. ويلزم وضع سياسات مصممة خصيصاً لمواجهة التحديات التي ينطوي عليها منع التطرف العنيف ومكافحته على نحو فعال عندما يفضي إلى الإرهاب والتحرير وتجنيد الأفراد لأغراض إرهابية، وهو كثيراً ما يحدث في مختلف أنحاء العالم بواسطة الإنترنت، ولا سيما من خلال وسائط التواصل الاجتماعي. وفي مجال أساليب التحري الخاصة، ساعد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بلداناً عدة على بناء قدرات موظفيها المعنيين بالعدالة الجنائية وإنفاذ القانون في مجال إجراء تحقيقات إلكترونية مفتوحة المصدر وتحويل نتائج تلك التحقيقات إلى أدلة مقبولة لدى المحاكم. وأسهمت المساعدة التقنية في نجاح التحقيقات والملاحقات القضائية.

١٨- ويستخدم الإرهابيون أيضاً الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية لارتكاب أفعال إرهابية وشن هجمات سيرانية. ويمكن أن يكون للهجمات السيرانية المتطورة تبعات تتمثل في تعطيل البنية التحتية الحيوية وأنظمة التحكم الصناعي على نطاق واسع. فتكنولوجيات الإنترنت وطابعها العالمي يمكنان الإرهابيين من العمل عن بُعد على هدف معين، مما يعيق التحقيقات والملاحقات القضائية ويقام عواقب الهجوم. وتشمل العمليات الأقل تقدماً هجمات موزعة المواقع للحرمان من الخدمات، يقوم مرتكبوها بتعطيل المواقع الشبكية مؤقتاً. وهذه الهجمات ليست أقل تأثيراً، لأنها تحدث ارتباكاً من خلال تعطيل عمليات المواقع الشبكية والإضرار بمصدقية أصحاب الموقع. ويستخدم الإرهابيون أيضاً التقنيات الرقمية للتعتيم على اتصالاتهم وأنشطتهم. وقد يستخدمون الأسواق الإجرامية التي تقدم فيها الهجمات السيرانية كخدمة. ومن شأن عدم وجود تعريف متفق عليه عالمياً للإرهاب السيراني أن يعقد وضع تدابير مضادة فعالة. وتتطلب الاستجابة المتعددة الأطراف أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير فعالة تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بغية منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة والتخلص منها باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١٩- ويقوم الإرهابيون بصورة متزايدة بتحويل المركبات إلى أسلحة عن طريق قيادة السيارات أو الشاحنات أو الشاحنات الصغيرة نحو الحشود في الأماكن العامة أو لدهس المشاة، مما يؤدي إلى وقوع العديد من الضحايا. وفي بعض الأحيان، تقترن هذه الأعمال بهجمات ثانوية باستخدام متفجرات أو مسدسات وبنادق آلية، مما يتسبب في وقوع عدد أكبر من الوفيات. وقد حدث في الفترة ما بين عام ٢٠١٦ وأوائل عام ٢٠١٩ ما لا يقل عن ٤٠ هجوماً إرهابياً باستخدام السيارات، أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ١٩٧ شخصاً وإصابة ١٠٦٦ شخصاً آخر.<sup>(٩)</sup> ويجب على الدول الأعضاء أن تدعم جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب في هذا الصدد، وأن تعتمد تدابير أمنية فعالة لمواكبة تطور هذا الخطر. ومن المهم جداً، على وجه الخصوص، مواصلة تعزيز تبادل المعلومات فيما بين أصحاب المصلحة في الوقت المناسب، بما في ذلك في مجال التعاون عبر الحدود، وتحسين الفهم وزيادة القدرات فيما يتعلق بتكنولوجيا الاتصالات وكيفية إساءة استعمالها من جانب الجماعات الإرهابية.

(٩) انظر: Counter-Extremism Project, "Vehicles as weapons of terror" (October 2019).

٢٠- ويمكن أن تستفيد الجماعات الإرهابية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والممتلكات الثقافية والقطع الأثرية الثقافية، والتجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية مثل الفلزات النفيسة والمعادن والأحياء البرية والفحم النباتي والنفط. وتستفيد أيضاً من الاختطاف من أجل الحصول على فدية، ومن جرائم أخرى مثل الابتزاز وسرقة المصارف.<sup>(١٠)</sup>

٢١- وتستخدم عدة جماعات إرهابية الاختطاف للحصول على فدية من أجل جمع الأموال، ولا سيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغرب أفريقيا. وفي معظم الحالات، تقبض شبكات إجرامية منظمة على الرهائن ثم تبيعهم للإرهابيين. وكما استخدم الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي على نطاق واسع كتكتيك تتبَّعه الجماعات الإرهابية في اجتذاب مجندين جدد وترويع السكان، لا سيما الفئات الضعيفة والأقليات الإثنية. ويمثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عنصراً حفاضاً آخر يوفر للجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة وسائل مادية ومالية إذ يمكن للجماعات الإرهابية أن تستخدم الأسلحة النارية المتَّجر بها أو المكتسبة بصورة غير مشروعة في ارتكاب أفعال إرهابية أو كمصدر للتمويل.

٢٢- وقد دُمرت ممتلكات ثقافية وتحف أثرية عمداً أو جرى الاتجار بها في أفغانستان والجمهورية العربية السورية والعراق وليبيا ومالي، من بين بلدان أخرى. واستفاد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام من بيع القطع الأثرية المنهوبة من المواقع الأثرية والمتاحف في السوق السوداء ومن فرض "رسوم" على نقل هذه التحف عبر الأراضي الخاضعة لسيطرته. ونهب التحف الثقافية ليس ظاهرة جديدة، لا سيما في البلدان التي تكون فيها مؤسسات الدولة ضعيفة. ومع ذلك، لا تزال تجارة التحف الثقافية أكبر سوق غير منظمة في العالم وقناة جذابة تُغسل من خلالها الأموال.

٢٣- وتستخدم الجماعات الإرهابية مواطن ضعف النظام المالي الدولي لمصلحتها. وتشمل نقاط الضعف نظم التعامل النقدي، والرقابة الضعيفة، ونظم تحويل الأموال والقيمة على نحو غير مشروع، المستخدمة في جمع الأموال والتدريب والعمليات. وفي الوقت نفسه، تستغل الجماعات الإرهابية مواطن ضعف النظام لضخ أموال من وإلى اقتصادات إقليمية متكاملة مالياً توفر أشكالاً عديدة للوساطة المالية ذات النطاق الدولي، كما توفر فرصاً للاستثمار المربح. ويتعين على الدول الأعضاء أن تضع تدابير لمنع الجماعات الإرهابية من استغلال النظام المالي. ويلزم أن تعالج السياسات ذات الصلة العناصر الأساسية للرقابة المالية وتوخي الحرص الواجب بشأن الزبائن وقواعد "اعرف زبونك"، وكذلك إرسال الردود على طلبات الحصول على المعلومات (التعاون بين الوكالات والتعاون الدولي) وتدابير التصدي لتراجع الخدمات المصرفية في بعض المناطق. ومن نواح كثيرة، يمثل القطاع الخاص خط الدفاع الأول ضد تمويل الإرهاب. كما يلزم تعزيز القدرات العملية والتحقيقية لدى الجهات الفاعلة في نظم العدالة الجنائية في الدول الأعضاء لتمكينها من إجراء تحقيقات مالية قوية وضمان تصدي نظم العدالة الجنائية لتمويل الإرهاب تصدياً مناسباً.

(١٠) قرارات مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) و٢٣٤٧ (٢٠١٧) و٢٤٨٢ (٢٠١٩).



ويلزم أن تكون استراتيجيات التحقيق والملاحقة القضائية متقاربة مع السياسات الوطنية وأن تكون مُواءمةً مع تغيير أساليب عمل الجهات الممولة للإرهاب.<sup>(١١)</sup> ويتعاون المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مع مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وشركاء آخرين على إعداد أدوات تمكن من دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب.

٢٤- ولا يزال احتياز واستخدام الأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية من جانب جهات فاعلة غير حكومية يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. والأرجح أن التهديد آخذ في الازدياد، نظراً لأن العولمة تيسر الصلات بين الكيانات والأفراد الذين يتمتعون بالخبرة الفنية المطلوبة وبإمكانية الحصول على المواد، من ناحية، وأولئك الذين يسعون إلى استخدامها، من ناحية أخرى. وكخطوة أولى، ينبغي أن تصبح الدول الأعضاء أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب التي تتناول الأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية.<sup>(١٢)</sup>

٢٥- وتُحث الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على إبلاغ الأمين العام بسلطاتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة عن إرسال وتلقي المعلومات المشار إليها في المادة ٧ من الاتفاقية، نظراً لأن ربع عدد الدول الأطراف فقط قد أوفى بهذا الالتزام.

٢٦- وأطلق المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الآونة الأخيرة نميطة تعلم إلكتروني بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي. وطلبت الدول الأعضاء إلى المكتب أن يواصل تنمية معارفه المتخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي المكرس في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب لكي يتسنى له مواصلة توفير المساعدة للدول الأعضاء التي تطلب منه ذلك من أجل منع ومكافحة تلك الأشكال من الأفعال الإرهابية.

## جيم- الأهداف الإرهابية

٢٧- لا تزال الطائرات والمطارات والسفن والموانئ البحرية ومحطات الطاقة ومحطات المياه عرضة للهجمات الإرهابية. وتبين الهجمات الأخيرة على شبكات النقل والأعمال التخريبية المتكررة ضد السدود وخطوط أنابيب النفط والجسور التي يقوم بها تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية أن الجماعات الإرهابية وفرادى الإرهابيين لا يزالون مهتمين بمهاجمة البنى التحتية

(١١) انظر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

(١٢) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية؛ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛ اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

الحيوية. ومن شأن وجود نظام قانوني فعال وتدابير كافية في مجال العدالة الجنائية أن يسهما في جهود أكثر فعالية لمنع ومكافحة الهجمات الإرهابية والأفعال الإجرامية الخطيرة ضد وسائل النقل.

٢٨- وتشجع الجماعات الإرهابية الهجمات ضد المدنيين والأهداف غير المحصنة، لأنها تعيث خراباً وتجتذب اهتمام وسائل الإعلام والحكومة. وحسبما هو مبين في الموجز التحليلي الصادر عن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، والمعنون "التصدي للتهديدات الإرهابية ضد أهداف غير محصنة"، ظل عدد الهجمات الإرهابية ضد أهداف غير محصنة مستقراً منذ عام ٢٠١٢، ولكنها أصبحت أشد فتكاً. ويشير تعبير "الأهداف غير المحصنة" إلى الأماكن العامة التي يسهل الوصول إليها والتي لا توجد فيها سوى قلة من التدابير الأمنية. ويمثل منع الهجمات على الأهداف غير المحصنة مهمة صعبة بسبب جملة أمور منها انتشارها في كل مكان وعدم سيطرة الحكومات على أماكن كثيراً ما تكون مملوكة للقطاع الخاص. وتتطلب حماية الأهداف غير المحصنة تأهباً على مستوى الدول الأعضاء، حيث يلزم أن تتعاون الحكومات المحلية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. وينبغي أن تكفل الدول لإشراك جميع الجهات المعنية في وضع إطار وطني فعال لمكافحة الإرهاب يوضح المسؤوليات المتعلقة بتهيئة الأهداف غير المحصنة في مجالات الوقاية والحماية والتخفيف والاستجابة والإنعاش.

٢٩- وللإرهاب آثار مأساوية على الضحايا وأسرههم. وقد اعتمدت التنظيمات الإرهابية أساليب واستراتيجيات تتراوح من العنف الجنسي إلى الهجمات الانتحارية، تهدف إلى التسبب في الموت وغرس الخوف وترويع المجتمعات، والمساس في نهاية المطاف بالتنمية والسلام والأمن. وفي حين أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديداً خطيراً ومستمراً للسلم والأمن الدوليين، فإن جهود الدول لمكافحة الإرهاب كثيراً ما تركز فحسب على التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بدلاً من التركيز على حقوق الضحايا المستهدفين واحتياجاتهم. ونتيجة لذلك، ورغم الدور الهام الذي ينبغي أن يؤديه ضحايا الإرهاب بصفتهم أصحاب مصلحة رئيسيين في عملية العدالة الجنائية، فإنهم كثيراً ما يكافحون من أجل إسماع أصواتهم والوفاء بحقوقهم واحتياجاتهم الأساسية. ومن الضروري إدماج حقوق الضحايا في نظام العدالة الجنائية عن طريق الاعتراف بوضعيتهم ودورهم في إقامة العدل، ودعم وصولهم إلى العدالة وتمثيلهم القانوني، وضمان حمايتهم الكاملة أثناء الإجراءات الجنائية، وتعزيز إمكانية حصولهم على تدابير الانتصاف والتعويض. وفي ذلك الصدد، تكتسي الاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء والمهجرين على الصعيد الدولي والفئات الضعيفة الأخرى أهمية خاصة.

## دال- التدابير الحكومية الفعالة للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره

٣٠- بغية مواجهة الخطر الإرهابي، بما في ذلك الخطر الناجم عن عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتغيير مكان إقامتهم، تقتضي الضرورة توطيد التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والشثائي. ويجب أن تكون الدول قادرة على الإسراع بتقديم دعم سريع وفعال إلى بعضها البعض في جهودها الرامية إلى مكافحة الأخطار الإرهابية العالمية المستجدة وتقديم الإرهابيين إلى العدالة. ولم يعد التعاون الدولي توصية بل ضرورة لازمة، حسبما شدد عليه، ضمن جملة مواضيع أخرى، في

قرارات مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) و٢٣٢٢ (٢٠١٦) و٢٣٩٦ (٢٠١٧) التي يدعو فيها المجلس، على وجه الخصوص، جميع الدول الأعضاء إلى تكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملية وتعزيز تنسيق الجهود على جميع المستويات لمواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب. وتستلزم التطورات الأخيرة في أساليب عمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب مجموعة شاملة من التدابير، مثل تبادل المعلومات عن الأفراد الذين يسافرون إلى أوطانهم أو إلى بلد ثالث أو كشفهم. وتمثل الاستجابة الفعالة الوحيدة في اتباع نهج متعدد الجوانب يشمل مختلف الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي.

٣١- وفي معظم القضايا عبر الوطنية التي تنطوي على أنشطة إرهابية وجرائم منظمّة، يلزم تقديم المساعدة في مجالات مثل المراقبة الإلكترونية المحددة الهدف على نحو مشروع، وتأمين الأدلة الإلكترونية وطلبات الحفاظ على المعلومات المستمدة من مصادر إلكترونية أو حذفها. ويضطلع مقدمو الخدمات بدور مهم في تيسير الوصول إلى الأدلة الإلكترونية. وتؤثر القوانين الوطنية المتعلقة بالخصوصية والأدلة الرقمية والجرائم السيبرانية وتكنولوجيات المعلومات على قدرة مقدمي خدمات الاتصالات على إطلاع السلطات على المعلومات المتوفرة لديهم، كما تؤثر على الأوجه الممكنة لاستخدام الأدلة الإلكترونية في القضايا المتصلة بالإرهاب. وتطرح الجرائم التي تنطوي على أدلة إلكترونية تحديات فريدة للتعاون الدولي. فنظراً لسرعة زوال الأدلة الإلكترونية، يتطلب التعاون الدولي لمكافحة الجرائم التي تنطوي على هذه الأدلة استجابة في الوقت المناسب والقدرة على طلب إجراءات تحقيق متخصصة، تشمل الحفاظ مقدمي الخدمات في القطاع الخاص على البيانات وإنتاجها.

٣٢- وفي هذا الصدد، أعدّ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين، الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود بهدف مساعدة موظفي أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون على استبانة الخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني لجمع الأدلة الإلكترونية والحفاظ عليها والتشارك فيها بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في ضمان الكفاءة في جمع هذه الأدلة واستخدامها في القضايا الجنائية وتعزيز آليات التعاون الدولي.

٣٣- ويواجه المدعون العامون صعوبات في الحصول على الأدلة من البيئات التي تشهد نزاعات أو مرحلة ما بعد النزاعات أو البيئات العدائية. وحيثما تشارك القوات العسكرية في عمليات مكافحة الإرهاب، يمكنها أن تؤدي دوراً هاماً في مساعدة الشرطة المدنية والمحققين على الحصول على الأدلة في تلك الحالات. غير أنه يتعين على المدعين العامين التأكد من أن تكون المعلومات التي تجمعها القوات العسكرية مقبولة كأدلة لدى المحاكم وأن يكون الحق في محاكمة عادلة وغيره من الحقوق والحريات الأساسية محترماً. وبناءً على ذلك، يقدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة تقنية تتعلق بمقبولية واستخدام المعلومات التي قد تكون لها قيمة إثباتية لدى المحاكم الجنائية الوطنية والتي تكون القوات العسكرية قد جمعتها واستبانتهَا وعالجتها وحافظت عليها وقدمتها إلى تلك المحاكم.

٣٤- وتوجد في السجون ومرافق الاحتجاز العسكري والإداري وفي مخيمات الأشخاص المهجّرين داخلياً أعداد كبيرة من الأفراد المرتبطين بجماعات إرهابية، منهم نساء وأطفال، ويمكن أن تواجه السلطات صعوبات في تقرير مدى ارتكاب كل فرد منهم جرائم تتصل بالإرهاب، وطبيعة الدور الذي يمكن أن يكونوا قد أدّوه، وما إذا كان ارتباطهم بالجماعة الإرهابية المعنية طوعياً.

٣٥- وتُعالج الدول الأعضاء هذه التحديات بسبل مختلفة، مثل إجراء محاكمات وجيزة ووضع الأشخاص المشتبه في ارتباطهم بجماعات إرهابية رهن الاحتجاز الإداري المطول وإعداد برامج لإعادة التأهيل تركز على فك الارتباط والسماح للأشخاص الذين يفكّون ارتباطهم بالجماعات الإرهابية طوعياً بالعودة إلى مجتمعاتهم المحلية دون إخضاعهم لإجراءات العدالة الجنائية. وإلى جانب ذلك، تُسلم الدول الأعضاء على نحو متزايد بأهمية إشراك قطاعي الخدمة الاجتماعية والتعليم والمنظمات غير الحكومية إلى جانب قطاعي الأمن والعدالة في جهودها الرامية إلى التعامل مع الأشخاص المرتبطين بالجماعات الإرهابية. غير أن هذه التدابير كثيراً ما تُعتمد دون اتباع نهج استراتيجي شامل. وتتطلب مواجهة هذه التحديات المعقدة وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومتما سكة ومصممة خصيصاً لملاحقة الأشخاص المرتبطين بالجماعات الإرهابية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

٣٦- ويتعين على الدول الأعضاء أيضاً أن تكفل اتخاذ تدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية عند التعامل مع الإناث المشتبه فيهن ومع الشهود والضحايا الإناث. وعند التعامل مع الأطفال المرتبطين بجماعات إرهابية ومتطرفة عنيفة، يتعين على الدول الأعضاء أن تكفل حماية هؤلاء الأطفال ومعاملتهم وفقاً للمعايير الدولية. وفي حين أن الأطفال الذين تجنّدهم الجماعات الإرهابية هم ضحايا في المقام الأول، يمكن مع ذلك مساءلتهم بشأن ما قد يكونوا قد ارتكبوه من جرائم. وفي جميع الحالات، يجب تطبيق مبادئ قضاء الأحداث عند التعامل مع الأطفال الذين يُزعم أنهم قد ارتكبوا جرائم إرهابية.

٣٧- وفي السنوات الأخيرة، أُولى اهتمام شديد لدرء التطرف العنيف ومكافحته متى كان يفضي إلى الإرهاب. ويركز درء التطرف العنيف ومكافحته على طائفة أوسع من السلوكيات والأفعال التي قد لا تُصنّف دائماً كأفعال إرهابية. وتشمل هذه الأفعال، على سبيل المثال، دفع الأفراد إلى التطرف وتجنيدهم وحشدتهم في جماعات إرهابية وتحفيز الأفراد على أن يصبحوا مقاتلين إرهابيين أجانب. وأخذ التقليل من جاذبية التطرف العنيف، متى كان يفضي إلى الإرهاب، في أوساط المجتمعات المحلية والفئات الضعيفة، ولا سيما الشباب، يكتسي أولوية عالية لدى الدول الأعضاء وعلاوة على ذلك، أخذت أدوار الأسر والشبكات المجتمعية القريبة تُولى اهتماماً متزايداً. ويوصي الأمين العام، في خطة عمله لمنع التطرف العنيف، بأن تشارك الدول الأعضاء في اتخاذ إجراءات مبكرة وشاملة ومنسّقة ضد دوافع التطرف العنيف متى كان يفضي إلى الإرهاب. وفي حين يمكن للمجتمع الدولي أن يضع بارامترات عامة للعمل، ستكون الإجراءات المتخذة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي هي الأشد تأثيراً. وتمثل مشاركة الجهات الفاعلة من المجتمع المدني والمجتمع المحلي أمراً أساسياً لتحقيق هذه الغاية.

## رابعاً- أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة

### ألف- خصائص أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة

٣٨- تستخدم الدول الأعضاء تعبير "أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة" لتسمية أشكال معينة من الجرائم كجرائم متميزة، مثل القرصنة والجرائم السيبرانية والجرائم البيئية والاتجار بالمتلكات الثقافية. وكثيراً ما تُعتبر عالية الأرباح وقليلة المخاطر، مما يميزها عن أنواع الجرائم الأكثر اتساماً بالطابع التقليدي.

٣٩- وتشترك هذه الجرائم في غياب نهج عالمي معيّن وموحد من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك عدم وجود لوائح تنظيمية وطنية ودولية كافية وعدم وجود تنسيق بين السلطات الوطنية وعدم تركيز مقرري السياسات وأجهزة إنفاذ القانون في بلدان كثيرة على هذه المسائل. وقد يُعزى هذا إلى اختلاف التصورات المتعلقة بالأولوية على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي. وكثيراً ما يكون إدراك الضرر أعلى في البلدان التي تنشأ منها السلع الثقافية أو منتجات الأحياء البرية المتجر بها بصورة غير مشروعة، أو التي تتسبب فيها الجرائم السيبرانية في أضرار فورية أكثر. ونتيجة لذلك، قد يبدو الطابع عبر الوطني لهذه الجرائم وتأثيرها لفترة طويلة أكثر تواضعاً مما هما عليه في الواقع. وهذا يخلق فرصاً وثغرات تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة، التي تصبح من ثم أكثر قوة وتُحدث آثاراً مدمرة للقيم والمصالح المشتركة للبشرية، مثل البيئة أو التراث الثقافي أو الأمن في البحر وفي الفضاء السيبراني.

٤٠- وقد عاودت الجمعية العامة التأكيد على أن اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها هي أهم أداة يملكها المجتمع الدولي للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(١٣)</sup> بما فيها أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.

٤١- كما أهابت كيانات معينة من منظومة الأمم المتحدة بالدول الأعضاء أن تنظر في اعتبار بعض أنواع الجرائم المذكورة أعلاه جريمة خطيرة بالمعنى المقصود في المادة ٢ (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة.<sup>(١٤)</sup>

٤٢- ويتطلب عدد من أشكال الجريمة هذه تنسيقاً على الصعيد الوطني بين الجهات المعنية التي لا تتعاون عادة في المسائل الجنائية، منها الهيئات المسؤولة عن حماية البيئة أو الصحة أو التراث الثقافي، وكذلك الجهات الممثلة للقطاع الخاص. ولا يكتسي هذا التعاون أهمية بالغة في التحقيقات والملاحقات القضائية المحلية فحسب، بل وفي تنفيذ الطلبات الأجنبية أيضاً. وينبغي أن تكون

(١٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٦/٧٣ و ١٩٦/٧٢ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٨ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٣ و ٥/٢٧ و ٣/٢٨

(انظر، على التوالي، الوثائق E/2014/30-E/CN.15/2014/20 و E/2018/30-E/CN.15/2018/15)

و E/2019/30-E/CN.15/2019/15، التي تتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية والأحياء البرية، ولا سيما الأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات، والاتجار بالمنتجات الحرجية، بما في ذلك الأخشاب، وتهريب السلع التجارية.

السلطات في وضع يمكنها من تبادل المعلومات والخبرات الفنية في الوقت المناسب، لكي تتمكن من تنفيذ عملياتها على نحو فعال. أما على الصعيد الدولي، فهناك مجموعة متنوعة من المنظمات المسؤولة عن جوانب أشكال معينة من الجرائم. فعلى سبيل المثال، أُسندت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ولايات رئيضية بشأن حماية الأحياء البرية والممتلكات الثقافية والصحة العمومية، وهي تمثل، من ثم، جهات شريكة طبيعية في منع ومكافحة أشكال الجريمة ذات الصلة. والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية هما أيضاً شريكتان في العمليات وجهود بناء القدرات المتعلقة بعدة أشكال من الجرائم. ويستلزم هذا الأمر جهوداً دائمة لتنسيق الإجراءات والسعي إلى تحقيق التآزر والاستفادة من خصوصية ولايات كل منهما ومزاياهما النسبية.

٤٣- كما تؤدي الشراكات الاستراتيجية مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص دوراً في تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي لهذه الأنواع من الجرائم.<sup>(١٥)</sup> فعلى سبيل المثال، زادت عدة سلطات وطنية، على مدى السنوات الخمس الماضية، من إشراك المجتمعات المحلية والمجتمع المدني في مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات الأحياء البرية والمنتجات الحرجية والممتلكات الثقافية. ويؤدي المجتمع المدني والقطاع الخاص على حد سواء دوراً رئيسياً في تيسير الحصول على الأدلة، بما فيها الأدلة الإلكترونية، أثناء التحقيقات وفي المساعدة على تنفيذ الممارسات الجيدة والبرامج التعليمية التي ترسخ ثقافة الامتثال لسيادة القانون واحترامها.

## باء- الجريمة السيبرانية

٤٤- يمثل استخدام تكنولوجيا المعلومات في الأغراض الإجرامية ظاهرة جديدة نسبياً، كما يمثل تحدياً لتدابير التصدي التقليدية للجريمة عبر الوطنية. وتتطور أساليب مرتكبي الجرائم السيبرانية باستمرار مع سرعة التقدم التكنولوجي، في حين أن إعداد معايير وآليات وطنية ودولية تنظم إجراءات وأجهزة إنفاذ القانون والتعاون فيما بينها يسير بإيقاع أكثر تواضعاً.

٤٥- وقد بُدلت في الآونة الأخيرة جهود لضمان سلامة الأدلة الإلكترونية وحفظها،<sup>(١٦)</sup> ولبناء قدرة السلطات على العمل بشأن قضايا الجريمة السيبرانية. فعلى سبيل المثال، يهدف المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه العالمي بشأن الجريمة السيبرانية، إلى دعم الدول الأعضاء في إقامة تعاون دولي متخصص في مجال التحقيقات المتعلقة بالجريمة السيبرانية، يستند إلى الممارسات الفضلى، ويكون متناسباً ومشروعاً وخاضعاً للمساءلة وضرورياً.<sup>(١٧)</sup> غير أن تلك الجهود، بوجه عام، لم تُيسر بعدُ تبادل المعلومات أنياً بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية،

(١٥) انظر الوثيقة A/CONF.234/RPM.1/1.

(١٦) انظر الوثيقة A/CONF.234/11.

(١٧) انظر، من جملة وثائق، الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.4/2019/2. وانظر أيضاً: *Practical Guide for Requesting Electronic Evidence Across Borders* (الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود)، الذي نشره المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين في عام ٢٠١٨.

كما لم تؤد إلى تبسيط إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة أو آليات التعاون الموجودة مع كيانات القطاع الخاص، مثل الجهات التي تقدم خدمات الإنترنت. ومع ذلك، تظل كيانات القطاع الخاص ضرورية لكشف الجرائم السيبرانية ولجمع الأدلة اللازمة في الوقت المناسب لتقديم الجناة إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، يلزم التغلب على العقبات التكنولوجية والمالية التي تواجهها البلدان النامية لضمان استمرار تيسر الحصول على أحدث التكنولوجيات والتدريب على استخدامها. وهناك عقبات أخرى ذات طابع معياري، نظراً لأن التشريعات المحلية والأسس القانونية الملائمة للتعاون الدولي ليست موجودة على الدوام.

٤٦- وعلى غرار سائر أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة، تُرتكب معظم الجرائم التي تندرج في إطار تعبير "الجريمة السيبرانية" الجامع من أجل ما تجلبه من أرباح، وكثيراً ما ترتكبها جماعات إجرامية منظمة. ومن ثم، فمن الضروري تدعيم قدرة الأجهزة الوطنية على التصدي لجميع جوانب الجريمة السيبرانية. وهذا يشمل قدرتها على إجراء تحقيقات تتعلق بالعملات المشفرة والشبكة الخفية، التي يمكن استخدامها في الاتجار غير المشروع، بجملة أشياء منها المواد الخاضعة للرقابة والسلع الثقافية ومنتجات الأحياء البرية، والمنتجات الطبية الزائفة والأسلحة النارية.<sup>(١٨)</sup> وفي هذا الصدد، أعد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة دورة تدريبية بشأن التحري عن العملات المشفرة ضمن إطار برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال.

٤٧- وتتجسد أهمية التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية والتحديات ذات الصلة في أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد عقدت اجتماعات لفريق خبراءها المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية. كما تتجسد في عدد من المبادرات الإقليمية، ولا سيما المبادرات المتخذة في المنطقة الأوروبية، مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية والشبكة القضائية الأوروبية المعنية بالجريمة السيبرانية. وثمة مجموعة من الدول الأعضاء ما برحت تدعو إلى التفاوض على صك قانوني دولي جديد بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في أغراض إجرامية. وترى دول أعضاء أخرى أن الأسس القانونية القائمة كافية لاتخاذ إجراءات دولية، وأنه ينبغي للجهود أن تركز على بناء القدرات لدى الموظفين المعنيين. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٧/٧٤، إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تمثل جميع المناطق، لإعداد اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في أغراض إجرامية، مع أخذ الصكوك الدولية القائمة والجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بعين الاعتبار الكامل.

## جيم - الجريمة البيئية

٤٨- لا يزال العالم يشهد طفرة غير مسبوقة في الاتجار بالأحياء البرية تدمر الثروة الطبيعية للبلدان على نحو غير قابل للاسترجاع وتقوض الجهود الرامية إلى الحفاظ عليها. وقد لوحظت بعض التطورات الإيجابية، مثل انخفاض أسعار العاج وقرن وحيد القرن، مما قد يدل على

(١٨) انظر الوثيقة A/CONF.234/RPM.3/1.

انخفاض الطلب. وثمة تطورات أخرى كانت أكثر إثارة للقلق، مثل الزيادة في الاتجار بالبانغولين،<sup>(١٩)</sup> والخطر المستمر الذي يواجهه أكثر من ٧ ٠٠٠ نوع من النباتات والحيوانات التي يجري الاتجار بها بصورة غير مشروعة وبكميات كبيرة، مع ما يرتبط بذلك في بعض المناطق، من انعدام للأمن ومن تخلف وتمويل لجماعات متمردة.

٤٩- وتشبه الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والأحراج، من نواح كثيرة، سائر أشكال الجرائم الخطيرة؛ إذ يستخدم مرتكبوها دروب اتجار مشاهمة ومسهلين مشاهمين. ومنذ انعقاد مؤتمر الجريمة الثالث عشر في عام ٢٠١٥، تشجع الأمم المتحدة الدول الأعضاء على إعطاء أولوية للجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والأحراج، وعلى الاعتراف بها كجريمة خطيرة بالمعنى المقصود في اتفاقية الجريمة المنظمة، وعلى تدعيم تشريعاتها ومؤسستها، من مسرح الجريمة إلى المحكمة، لضمان أن تتمكن من التصدي على نحو مناسب لهذا الشكل من الجريمة المنظمة. وقدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة دعماً للبلدان في مجال اتباع نهج قائم على الوقاية والحد من المخاطر وفي إجراء تحقيقات مالية موازية من أجل استهداف الشرائح العليا للجماعات الإجرامية المنظمة.

٥٠- ومع أن هناك حاجة إلى مواصلة تدعيم التشريعات وإنفاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإلى تنسيق تدابير التصدي التي تتخذها نظم العدالة الجنائية في جميع بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لا يزال من المهم تحسين المعارف وجمع البيانات عن الجهات الضالعة وعن مواطن الضعف في سلسلة الاتجار. ويمكن للتعاون الدولي في مجال اعتراض الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والأحراج والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها أن يقضي على الملاذات الآمنة وأن يكون له تأثير رادع للجماعات الإجرامية المنظمة. ومثلما هو حال سائر أشكال الجرائم التي تستهدف ما لدى البشرية من موجودات محدودة ذات قيمة لا تُقدَّر بثمن، يكتسي التركيز على الوقاية أهمية أساسية. ويلزم اتباع نهج متكامل تُشارك فيه أجهزة متعددة ويشمل إنشاء فرق عمل متخصصة.

٥١- وكمثال إيضاحي لهذا النهج، ثمة برامج عالمية عدة تابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة تُعنى بالجرائم المتعلقة بالأحراج والجرائم المتعلقة بالأحياء البرية ومكافحة غسل الأموال وتمتيش الحاويات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وترتكز على التعاون القضائي الدولي. وفي إطار هذه البرامج، يجري دعم البلدان في جهودها الرامية إلى ضمان نجاح عمليات الضبط والتحريرات التعقبية والملاحقات القضائية وبناء صلات مستدامة بين أجهزة الجمارك و سائر الأجهزة الوطنية، بما فيها الأجهزة المعنية بالحراجه وأجهزة النيابة العامة والشرطة.

٥٢- ويجب إشراك المجتمعات التي تعتمد على الموارد المحلية، كما يجب البحث عن مصادر رزق مستدامة لها، لأن دعمها يمكن أن يكون عاملاً أساسياً في ارتكاب جرائم الاتجار بالأحياء البرية، بمشاركة منخفضة المستوى، وفي كشف تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

٥٣- وثمة نوع آخر من الجرائم المعقدة استرعى انتباه المجتمع الدولي، هو الصلة بين الاتجار بالمعادن النفيسة والتعدين غير المشروع والجريمة المنظمة عبر الوطنية.<sup>(٢٠)</sup> وهناك وعي بأن سلاسل

(١٩) UNODC, "Research brief: Wildlife crime status update 2017", pp. 13-14.

(٢٠) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٩ و٣٨/٢٠١٣.



الإمداد العالية القيمة تنطوي بالضرورة على عناصر عبر وطنية، وأنها معرضة لأن تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة، وأنها تحتاج، من ثم، إلى ضوابط لضمان سلامتها. ويرتبط هذا النوع من الجرائم، إلى جانب تشكيله خطراً على البيئة، بمخاطر صحية على أفراد المجتمع الضعفاء، كما يرتبط بجرائم أخرى، مثل غسل الأموال والفساد.

## دال - الاتجار بالمتلكات الثقافية

٥٤ - يمثل انخراط الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة موضع قلق للمجتمع الدولي منذ سنوات عديدة.<sup>(٢١)</sup> إذ يجري سرقة المتلكات الثقافية أو استخراجها بصورة غير مشروعة، ثم تُصدّر بصورة غير مشروعة إلى أنحاء كثيرة من العالم بالاستعانة بتقنيات حديثة ومتطورة. كما تبين أن الاتجار بالمتلكات الثقافية يمثل مصدراً لتمويل الأنشطة الإرهابية، ولا سيما في مناطق النزاعات المسلحة. وقد أدان مجلس الأمن، في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥)، تدمير التراث الثقافي في الجمهورية العربية السورية والعراق، ولا سيما من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، وأقر بالصلة الوثيقة بين الاتجار بالمتلكات الثقافية وتمويل الأنشطة الإرهابية لهذين الكيانين وغيرهما من الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة.<sup>(٢٢)</sup>

٥٥ - ولا يزال المجتمع الدولي يفتقر إلى بيانات موثوقة بشأن الأبعاد عبر الوطنية للاتجار بالمتلكات الثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بدروبه ونطاقه وأساليب العمل المتصلة به.<sup>(٢٣)</sup>

٥٦ - ويلزم التصدي للاتجار بالمتلكات الثقافية على نطاق عالمي. وينبغي أن يشمل هذا التصدي وضع أطر تشريعية وسياسات ذات صلة أو تدعيمها، وبناء قدرات الجهات المعنية في مجال التحقيق، وخصوصاً فيما يتعلق باستخدام أساليب التحري الخاصة والتحقيقات المالية. وثمة مجالات أخرى ينبغي تطويرها أو تدعيمها، هي الملاحقة القضائية والمقاضاة، بما في ذلك القدرة على طلب المساعدة القانونية في المسائل الجنائية وتقديمها إلى النظراء الأجانب. وعند استهداف الجماعات الإجرامية المنظمة وصلاتها بتمويل الإرهاب، ينبغي أن تشمل تدابير التصدي أيضاً، أشخاصاً اعتباريين، مثل دور المزادات العلنية، والمتاجرين بالأعمال الفنية والمتاحف. وفي هذا

(٢١) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٦ و ١٨٦/٦٨، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٤ و ٢٣/٢٠٠٨ و ١٩/٢٠١٠. انظر أيضاً المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦٩. انظر أيضاً أداة المساعدة العملية للمساعدة على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى التي نشرها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٦. وللإطلاع على أمثلة أخرى حديثة العهد، انظر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٤ و ٢/٢٧ الواردين في الوثيقتين E/2015/30-E/CN.15/2015/19 و E/2018/30-E/CN.15/2018/15، على التوالي.

(٢٢) انظر أيضاً قرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و تقرير الأمين العام عن تنفيذه (S/2017/969).

(٢٣) انظر، ضمن جملة مراجع أخرى، Brodie and others, *Illicit Trade in Cultural Goods in Europe: Characteristics, Criminal Justice Responses and an Analysis of the Applicability of Technologies in the Combat against the Trade*، ويتناول هذا العمل التحديات المتعلقة بجمع البيانات وقياس الظاهرة واستبانة الدروب وتحليل البيانات والمعلومات المتاحة في الاتحاد الأوروبي.

الصدد، ينبغي إيلاء اعتبار لمراجعة معايير الحرص الواجب وتدعيمها، وكذلك للنظم القانونية واللوائح التنظيمية المتعلقة بمسؤولية الشركات.

## هاء- الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم

٥٧- على وجه العموم، تتحدد وتيرة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم بمدى نقص الأعضاء في السوق العالمية. ويقترن الطلب بالعرض، الذي كثيراً ما يخلقه "سماسة" الأعضاء الذين يستقدمون مانحين من أفراد المجتمع الضعفاء. وقد يتلقى هؤلاء المانحون، في بعض الحالات، مبالغ مالية متفقاً عليها. وتشير التقديرات إلى أن ما بين ٥ إلى ١٠ في المائة من جميع عمليات زرع الكلى والكبد تجرى بأعضاء مُتحصّل عليها بصورة غير مشروعة.<sup>(٢٤)</sup> غير أن تقديم "الخدمة" كثيراً ما يكون مدفوعاً بالفقر واستخدام وسائل غير صحيحة، مثل إساءة استغلال حالة استضعاف، حسبما هو شائع في حالات الاتجار بالأشخاص لأي غرض استغلالي. ووفقاً للتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٨، الصادر عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، لا يزال الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم جرمًا منقوص الإبلاغ عنه ويصعب الكشف عن ضحاياه. إذ لم يُكشَف ولم يبلغ المكتب، في الفترة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧، إلا عن نحو ١٠٠ ضحية، جميعهم من البالغين.

٥٨- وعادة ما تكون الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء قادرة على العمل عبر الحدود بالتواطؤ مع أخصائيين طبيين وبالاعتماد على ممارسات فاسدة واحتيالية. وعلى الصعيد الدولي، من شأن إهمام النظم الرقابية المتعلقة بزراعة الأعضاء وعدم وجود أطر تشريعية منسقة أن تسمح للمتجرين بالعمل عبر الحدود الوطنية من أجل استقدام الضحايا والعتور على متواطئين والاتفاق مع متلقي الأعضاء المتجر بهم. ومع أنه قد يكون هناك تواطؤ مباشر من جانب موظفين طبيين في بعض الحالات، فثمة حالات أخرى يُخدَع فيها أولئك الموظفون فيصدقون أن الترتيبات القائمة مشروعة، مما يبرز درجة تطور مهارات المتجرين التلاعبية.<sup>(٢٥)</sup>

## واو- الأشكال الأخرى للجريمة الجديدة والمستجدة

٥٩- تشكل الجرائم المتعلقة بالمنتجات الطبية الزائفة خطراً على صحة الناس ويمكن أن تؤدي إلى زيادة معدلات الاعتلال والوفاة، واتساع انتشار الأمراض، وتزايد مقاومة مضادات الميكروبات، وفقدان الثقة في النظم الصحية. وهي لا تعرف حدوداً جغرافية وتستخدم نفس الدروب والأساليب المستخدمة في سائر أنواع الاتجار غير المشروع.<sup>(٢٦)</sup> وتستغل جماعات إجرامية

(٢٤) انظر: Michael Bos, *Trafficking in Human Organs* (European Parliament, 2015), p. 8. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٣٢٢/٧١.

(٢٥) انظر UNODC, *Assessment Toolkit: Trafficking in Persons for the Purpose of Organ Removal* (2015) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات التقييم: الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم (٢٠١٥).

(٢٦) انظر منظمة الصحة العالمية، *A Study on the Public Health and Socioeconomic Impact of Substandard and Falsified Medical Products* (2017) منظمة الصحة العالمية، *WHO Global Surveillance and Monitoring System*

الثغرات والتباينات الموجودة في التشريعات الوطنية ونظم العدالة الجنائية الناجمة عن غياب معايير دولية متفق عليها.<sup>(٢٧)</sup> ومع ذلك، لم يحل عدم وجود نهج دولي متفق عليه دون إطلاق مبادرات إقليمية، مثل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة المنطوية على أخطار على الصحة العامة، التي دخلت حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، والقانون النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن لائحة المنتجات الطبية، الذي أقره رسمياً رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأقرت جمعية الصحة العالمية في عام ٢٠١٧ تعريف تعبير "المنتجات الطبية المغشوشة" بأنها "المنتجات الطبية التي تُظهر على نحو كاذب، عن عمد/عن احتيال، هويتها أو تركيبها أو مصدرها".<sup>(٢٨)</sup> ولا تندرج الاعتبارات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ضمن هذا التعريف. ويشير هذا العرض عن عمد/عن احتيال إلى أي استبدال أو غش أو استنساخ لمنتج طبي مصرح به، أو صنع أي منتج طبي ليس منتجاً مصرحاً به. وقد اتسع نطاق انتشار الجرائم المتصلة بالمنتجات الطبية المغشوشة إلى حد بعيد بفعل الاتجار غير المشروع عبر الإنترنت.

٦٠ - وثمة شكل آخر للجريمة ذو أبعاد تتعلق بالصحة العامة حظي باهتمام متزايد، هو تهريب منتجات التبغ، الذي يتطلب أيضاً اتباع نهج متعدد التخصصات يشمل وزارتي الصحة والتجارة وجهازي الجمارك والشرطة والسلطات القضائية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، دخل بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، الملحق باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، حيز التنفيذ. ولتأمين سلسلة الإمداد بمنتجات التبغ، يستفيد البروتوكول من التعاون الدولي في المسائل الجنائية، الذي يرحح أن يكفل زيادة التناسق بين النهج الوطنية.

٦١ - وأخيراً، كثيراً ما يشار أيضاً إلى الجريمة البحرية، التي تشمل عدة أنواع من الجرائم المرتكبة في البحر، بما فيها القرصنة، بصفتها شكلاً جديداً ومستجداً من أشكال الجريمة، نظراً لمجموعة التحديات التي تطرحها الجرائم المرتكبة في أعالي البحار، وأوجه التباين الكثيرة في الأطر القانونية الوطنية، والدور الأساسي الذي تؤديه آليات التعاون الدولي في معالجتها على نحو فعال.<sup>(٢٩)</sup> وكمثال على المساعدة التقنية الرامية إلى بناء جسور بين السلطات الوطنية، يدعم البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، إجراء حوارات بشأن إنفاذ القوانين البحرية بين الدول في المنطقة نفسها، مع التركيز على وضع أطر عملية وإجراءات تشغيل موحدة لجعل عمل الدوريات في مناطق مائية كبيرة أكثر كفاءة وشمولاً. وعلاوة على ذلك، أنشئت ودُعمت شبكات إقليمية في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا وخليج غينيا، مما يوفر محفلاً للإبلاغ عن الاتجاهات السائدة تبادل الممارسات الجيدة.

*for Substandard and Falsified Medical Products* (2017)؛ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة،

*.The Globalization of Crime: A Transnational Organized Crime Threat Assessment* (2010)

(٢٧) انظر: UNODC, *Guide to Good Legislative Practices on Combating Falsified Medical Product-Related Crime* (2019)

(٢٨) انظر وثيقة جمعية الصحة العالمية A70/23، المرفق، التذييل ٣، الفقرة ٧ (ج).

(٢٩) انظر، ضمن جملة مراجع، UNODC, *Maritime Crime: A Manual for Criminal Justice Practitioners* (second edition, 2019).

## خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٢- لعلّ مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يود النظر في التوصيات التالية الموجهة إلى الدول الأعضاء مع أخذ نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية بعين الاعتبار:

### التعاون الدولي

(أ) إنشاء أو تدعيم سلطات مركزية مختصة وزيادة قدرتها على التعاون من خلال إجراءات مبسطة لتبادل المعلومات وجمع الأدلة، بما في ذلك الأدلة الإلكترونية، من أجل تفكيك الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة؛

(ب) مواصلة دعم شبكات التعاون القضائي الإقليمية وتسهيل إجراء حوار نشط بين السلطات المركزية للدول الأعضاء؛

### الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره

(ج) تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التصدي للأخطار التي يشكلها الإرهاب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب وأخذ الرهائن طلباً للنفدية وتمويل الإرهاب، وتعزيز تبادل المعلومات والتنسيق في الوقت المناسب بين السلطات المعنية، وتقديم الدعم اللوجستي للممارسين في ذلك المجال وبناء قدراتهم؛

(د) تشجيع تدعيم قنوات فعالة للتواصل وتبادل المعلومات، لأغراض منها توطيد التعاون على معالجة جملة أمور، منها الحالات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، من خلال الشبكات المدعومة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مثلاً؛

(هـ) استبانة وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب ضمن إطار الاقتصادات الوطنية، بما فيها مخاطر إساءة استخدام أموال المنظمات غير الربحية والخيرية في تمويل الإرهاب، واتخاذ التدابير الملائمة للتصدي لهذه المخاطر؛

(و) إجراء مزيد من البحوث بشأن الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغية تزويد مقرري السياسات بمعلومات قيّمة عن سبل معالجة ما قد يوجد من ثغرات ومن تحديات ذات صلة؛

### أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة

(ز) التعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة القدرة على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة وضمان وضع وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات شاملة وقائمة على الأدلة لمنع تلك الأشكال من الجريمة ومكافحتها، مع أخذ طابعها عبر الوطني بعين الاعتبار، وبناء الوعي والدعم بين أوساط المجتمع المدني، بوسائل منها التأكيد على مسؤولية كيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ح) النظر في نطاق التجريم الوطني، بما في ذلك عتبة العقوبات التي قد تسمح باعتبار الأفعال الإجرامية جرائم خطيرة بالمعنى المقصود في اتفاقية الجريمة المنظمة وأطر القوانين الإجرائية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، والتي قد تكون مفيدة في منع ومكافحة أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة، وزيادة دعمها لإجراءات منسقة تستند إلى الصكوك القانونية المتاحة؛

(ط) تدعيم قدرة موظفي أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على إجراء التحقيقات والملاحظات القضائية، وعلى التعاون مع النظراء الدوليين والإقليميين، بما في ذلك من خلال النظر في إنشاء وحدات متخصصة، من أجل تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المسؤولة عن أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة ومنعها من الاستفادة من عائدات أنشطتها الإجرامية.